بن قرين البحري بسنده الى البراء بن اوس بن خالد انه قاد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرسين فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم وروى
الدارقطني من حديث ابي عمرة بشير بن عمرو بن محصن قال اسهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم واخرج
عبد الرزاق من حديث الزبير انه حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه
وسلم خمسة اسهم لكنه منقطع وقال به الاوزاعي على انقطاعه قال الشافعي
رحمه الله وهشام اثبت في حديث ابيه واهل المغازي لم يرووا انه صلى
الله عليه وسلم اسهم لفرسين ولم يختلفوا انه حضر خيبر بثلاثة افراس السكب
والظرب والمرتجز ولم ياخذ الا لفرس واحد واراد بحديث هشام
ما روي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالى
عنه قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اربعة اسهم سهمين
لفرسي وسهما لامي من ذوي القربى وهو حسن ولم يذهب احد الى
انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيء يروى عن سليمان بن موسى انه يسهم
لمن غزا بافراس لكل فرس منها سهمين واختلف في الفرس المريض فقيل يسهم
لها اذا كان يرجى برؤه نظرا للجنس وقيل هو كالبغل والحمار والعبرة
بالفرس حال شهود الوقعة عند الشافعي رحمة الله تعالى عليه فلو كان
حال شهود القتال فارسا وقتل فرسه او مات او اخذه الكفار يسهم له ولو
غصب فرسا وقاتل عليه فان مالكه شاهد الوقعة فالسهم لمالكه وان
كان غايبا فسهم الفرس للمقاتل عليه ويلزمه اجرة الفرس لمالكه مع ارش
نقصه ان نقص والعبرة بمجاوزة الدرب عند الايمة الحنفية ومرادهم
بالدرب الحد الذي بين دار الحرب ودار الاسلام فاذا دخل المشركون
دار الاسلام ونهض اليهم المسلمون فالعبرة بشهود القتال كالشافعية
وان سار المسلمون الى دار الحرب بامامهم او باذنه فحينئذ العبرة
بمجاوزة الحد الذي بين الدارين فيسن للامام او نايبه ان يعرض
الجيش هناك ويكتب الفارس فارسا والراجل راجلا من ثمة فاذا

انصرفوا

انصرفوا عن القتال ورجعوا الى ذلك المكان استعرضهم مرة اخرى لانه
يعسر تفقد احوالهم كل يوم او في وقت القتال ودخول دار الحرب
مظنة القتال فاقيمت مقام القتال بالفعل كالسفر لما كان مظنة المشقة
انيطت به الرخص ولو لم توجد المشقة ولهذا نظاير فمن دخل فارسا فله
سهم الفارس الا ان يبيع فرسه قبل القتال فلا شيء له من سهم الفرس
ومن اشترى فرسا بعد دخوله دار الحرب ومجاوزة الدرب وقاتل عليه
لا يستحق سهم الفارس في ظاهر الرواية ويستحقه على رواية ابن المبارك
وهذا لو دخل بفرس مريض ثم صح وقاتل عليه او بمهر صغير ثم طال المقام
حتى كبر وقاتل عليه ولو دخل راجلا فاخذ فرسا من الكفار فان اخذه
بطيبة نفس منهم كان كمن اشترى فرسا وان اخذه قهرا فهو غنيمة فلا
يسهم له ولو قاتل عليه لانه لا يصير فارسا بفرس الغنيمة ولو غصبه من
مسلم وقاتل عليه فالغنيمة المصابة حال قتاله عليه للمقاتل ان كان غصبه
قبل مجاوزة الدرب لانه كتب فارسا وقاتل كذلك ولمالك الفرس ان كان بعد
مجاوزة الدرب لما ذكرنا سوا كان الفرس باقيا واسترجعه مالكه اولا وكذلك
حكم الفرس المستاجرة والمستعارة العبرة بمجاوزة الدرب وان افترقا في
بعض الاحكام اما المملوك اذا دخل دار الحرب راجلا ثم وهب له فرس بعد
عتقه بها وشهد عليه القتال فانه يستحق سهم فارس كذا ذكره كل ذلك
شمس الايمة في شرح السير الكبير

الباب الخامس
في احكام السباق عليها وما ورد في ذلك واسماء خيل السباق

وما يلتحق به اتفقوا على جواز المسابقة على مال او بدونه والاكثرون
انه بغير مال سنة مستحبة مندوب اليها للتدرب الى الجهاد وانها
ليست من اللهو المذموم اخرج الحافظ بسنده عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحضر الملايكة شيء من اللهو الا ثلاثة
لهو الرجل مع امراته واجراء الخيل والنضال وعن جابر بن يزيد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ارموا واركبوا الخيل وان ترموا احب الي كل لهو لهى به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)